

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(262) الذي في يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكة إلى المدعي لأن البينة عليه، فإن لم يكن الملك في يد أحد، وادعى فيه الخصمان جميعاً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منها شاهدين فإن أحق المدعين من عدل شهادته، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهم شهوداً يحلف بالـ ويدفع إليه الشيء (1). وكل ما لا يتهياً فيه الأشهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل في القرعة (2). وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " أي قضية أعدل من القرعة، إذا فوض الأمر إلى الله، لقوله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين) (3) ". ولو أن رجلين إشتريا جارية وواقعها جميعاً فأتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الوالد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كل واحد منها نصف الحد. وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الإنفراد، بعد أن إشتراها الأول وواقعها إشتراها الثاني وواقعها فإشتراها الثالث وواقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأت بولد لكان الحق أن يلحق الوالد بالذي عنده الجارية، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الوالد للفراس وللعاهر الحجر " هذا فيما لا يخرج في النظر، وليس فيه إلا التسليم (4). وتقبل شهادة النساء في النكاح، والدين، وفي كل ما لا يتهياً للرجال أن ينظروا إليه. ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال. وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلين (5). ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول، فإن شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى، وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا: الآن ياتيكم الرابع،

_____ (1) الفقيه 3: 39، المقنع: 133 عن رسالة والده باختلاف يسير. (2) ورد مؤداه في الفقيه 3: 52|174، والتهذيب 6: 240|593. (3) الصافات 37: 141، الفقيه 3: 52|175. (4) المقنع: 134، والقول بعد الحديث الشريف عن رسالة والده. (5) المقنع: 135 بتقديم وتأخير.